

محاضرات في قانون التأمين

المحاضرة رقم 09

- **الفئة المستهدفة:** طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص
- **السداسي:** السادس
- **المعامل:** 01
- **الرصيد:** 01
- **أستاذ المقياس الدكتور:** بركات عماد الدين
- **الموسم الجامعي:** 2024-2025

أهداف المحاضرة رقم 09

- تعريف الطالب على مختلف حالات التأمين (التأمين على الحياة، التأمين المختلط، على الوفاة.
- التعرف على التأمين من الحوادث الجسمانية والمرض

الفصل الثالث: أنواع التأمين (التأمين على الأشخاص والتأمين على الاضرار)

إن التأمين على الاشخاص يعتبر من التأمينات الادخارية الذي يستوجب تسييره شروط و تدابير خاصة ، كما لا أثر للصفة التعويضية على مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن فهو ليس بعقد تعويض بل هو تأمين احتياط و ادخار، ويترتب على ذلك أن مبلغ التأمين يكون مستحق الدفع كله بمجرد وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المتفق عليه، حيث يكون محله شخص المؤمن عليه لا ماله، على عكس التأمين على الاضرار.

أما التأمين على الأضرار فيقوم أساسا على مال المؤمن له لا على شخصه وعليه يخضع بكل أنواعه المتعددة إلى المبدأ التعويضي وينقسم بدوره إلى تأمين على الاشياء وتأمين على المسؤولية. ومن أجل دراسة هذا الفصل نتناول في (المبحث الأول) التأمين على الأشخاص بينما نتناول في (المبحث الثاني) التأمين على الأضرار

المبحث الأول: التأمين على الأشخاص

التأمين على الاشخاص هو الذي يكون موضوعه شخص المؤمن، والغرض منه حمايته من الاخطار التي قد تهدده في وجوده أو صحته أو سلامة أعضائه أو قدرته على العمل ، وحيث عرفته المادة 60 من قانون التأمينات المعدل والمتمم على أنه: "التأمين على الاشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المکتتب و المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع ، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد ، للمؤمن له أو المستفيد المعين.

يلتزم المکتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه"

إن الغرض من التأمين على الاشخاص ليس تعويض المؤمن من الاضرار التي قد تلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، غير أنه لا ينفي ذلك أن المؤمن له في مثل هذا النوع من

التأمين أن يجول بخاطرهم أن هناك ضرر ما يحتمل أن يلحق به ،و قد عقد هذا التأمين لمواجهة، فمثل هذه الفكرة ليست سوى باعثاً على التأمين ، لكنها ليست عنصر فيه.

وعليه نتناول في (المطلب الاول) التأمين على الحياة بينما نتناول في (المطلب الثاني) التأمين على المرض والحوادث الجسمية

المطلب الأول: التأمين على الحياة

التأمين على الحياة من أكثر التأمينات انتشاراً في المجال العملي، نظراً للدور الهام الذي يلعبه في الحياة، حيث يحرص الإنسان على سلامة جسمه من الإصابات التي تقعه عن تحصيل رزقه، كما يلجأ إلى التأمين لحالة البقاء من أجل الادخار والحصول على مبلغ لمساعدته في كبره على إيجاد مورد رزق له ولعائلته بعد إحالته على التقاعد ،وعليه هذا النوع من التأمينات يحقق فوائد كبيرة تعود على المؤمن له.

فهو إلى جانب دوره الطبيعي كنوع من أنواع التأمينات في توفير الأمان والحيطة في المستقبل، يقوم بدور آخر هام هو تشجيع الادخار وتكوين رؤوس الأموال، حيث تتجمع أقساط تأمين الحياة واحتياطياتها لدى شركة التأمين فتقوم باستغلالها في مشاريع اقتصادية منتجة.

ولإحاطة بجوانب التأمين على الحياة نتناول في (الفرع الأول) التأمين لحالة الحياة بينما نتناول في (الفرع الثاني) التأمين لحالة الوفاة ونتناول في (الفرع الثالث) التأمين المختلط.

الفرع الأول: التأمين لحالة الحياة

لقد عرفه المشرع في الفقرة الأولى من المادة 64 من قانون التأمينات المعدل والمتمم بقوله: "التأمين في حالة الحياة، عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عن هذا التاريخ".

وعليه فإن الأجل المنصوص عليه في نص المادة، قد يكون مدة يتفق عليها طرفا العقد، وقد يكون ببلوغ سن معين للمؤمن له، وبحلول هذا الأجل يبدأ المؤمن له بالاستفادة من مبلغ التأمين أما إذا توفي المؤمن له قبل ذلك، فإن عقد التأمين ينتهي وتبرأ ذمة المؤمن له، ويحتفظ بالأقساط المدفوعة من طرف المؤمن له، فالخطر المؤمن منه في هذا النوع من التأمين هو بقاء المؤمن له حيا بعد وقت معين وغالبا ما يكون سن الشيخوخة، وعليه غالبا ما يكون المؤمن على حياته في هذا النوع من التأمين هو المستفيد دون غيره.

لا يحرص المؤمن على تحقيقه من الحالة الصحية للمؤمن له في مثل هذا النوع من التأمين، حيث لا يخضع هذا الأخير لأي كشف طبي لأن وفاة المؤمن له قبل حلول الأجل المبني في العقد يبرأ ذمته في الالتزامات المترتبة على العقد، حيث يستفيد المؤمن من الأقساط التي دفعها المؤمن له.

الفرع الثاني: التأمين لحالة الوفاة

التأمين على الحياة لحالة الوفاة، عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط يدفعها المؤمن له، بأن يدفع مبلغ تأمين معين عند وفاة المؤمن له، للمستفيد سواء كان ذلك دفعة واحدة أو في شكل إيراد دوري وفقا لما نصت عليه المادة 65 من قانون التأمينات حيث نصت بأنه: " التأمين في حالة الوفاة عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري".

إن مبلغ التأمين يدفعه المؤمن للمستفيد المعين في عقد التأمين أو الورثة، وغالبا ما ينعقد عقد التأمين على الحياة لحالة الوفاة على حياة شخص واحد، لكن لا مانع أن ينعقد على حياة شخصان أو أكثر، وفي هذا النوع من التأمين يمنع اكتتابه على شخص القاصر الذي لم يبلغ سن 18 عاما أو راشد تحت الوصاية أو شخص موجود بمصلحة عقلية للاستشفاء دون ترخيص من أوليائه أو من الموصي عليه

الفرع الثالث: التأمين المختلط

التأمين المختلط هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن في مقابل أقساط، أن يدفع مبلغ التأمين رأس مال أو إيرادا مرتبا، إلى المستفيد إذا توفي المؤمن على حياته في خلال مدة معينة أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقي هذا حيا عند انقضاء هذه المدة المعينة.

والتأمين المختلط إذا ما رجعنا إلى التعريفين السابقين للتأمين في حالة الحياة، أو التأمين في حالة الوفاة، هو عقد يسمح بإجراء تركيب التأمين في حالة الوفاة مع التأمين في حالة الحياة بالنسبة لشخص المؤمن نفسه.

إن التزام المؤمن في هذا النوع أشد من التزام المؤمن في النوعين السابقين لأنه لا يلتزم فقط بدفع مبلغ التأمين عند الوفاة، بل يلتزم بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له نفسه إذا ظل على قيد الحياة حتى نهاية مدة التأمين ولذلك فإن القسط في هذا التأمين يكون مرتفعاً.

المطلب الثاني: التأمين من الحوادث الجسمية والمرض

إلى جانب التأمين على الحياة بصوره المختلفة والذي يعتبر من أهم أنواع التأمين على الأشخاص، هناك أنواع أخرى قد تلحق بحياة الإنسان وعليه فهي ملازمة لحياة الشخص وهذا التأمين يشمل الحوادث الجسمية والمرض

ومن أجل الإحاطة بهذا النوع من التأمين على الحياة نتناول في (الفرع الأول) التأمين من الحوادث الجسمية، بينما نتناول في (الفرع الثاني) التأمين على المرض .

الفرع الأول: التأمين من الحوادث الجسمية

لقد نصت المادة 67 من قانون التأمينات المعدل والمتمم على أنه: "تهدف التأمينات من الحوادث الجسمية إلى ضمان تعويض يدفع في شكل رأسمال أو ريع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد".

وعليه فإن التأمين من الحوادث الجسمانية، هو التأمين الذي يتعهد بمقتضاه المؤمن، مقابل الأقساط، بأن يدفع بصفة أساسية مبلغا معيناً من المال، وذلك إذا لحقت المؤمن له خلال مدة التأمين إصابة بدنية، وبأن يرد بصفة ثانوية مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها وذلك إلى المؤمن له أو المستفيد في حالة وفاة المؤمن له.

والحوادث الجسمانية التي يستحق المؤمن له مبلغ التأمين بسببها هي الإصابات غير المعتمدة وهذا ما أكدته المادة 72 من قانون التأمينات، كما أنه يشترط أيضاً في الحادث الجسماني أن يصيب جسم المؤمن له وليس ماله وأن يكون فجائياً وخارج عن إرادة المؤمن له، ويمثل هذا النوع من التأمين في جزئه الأساسي والجوهرى تأميناً على الأشخاص لأن مفهوم الضرر لا يؤخذ بعين الاعتبار، باعتبار أن الالتزام الرئيسي للمؤمن هو غالباً دفع مبلغ التأمين بمجرد وقوع الإصابة الجسدية، بغض النظر عما إذا كان هناك ضرر أصاب المؤمن له من عدمه.

أما بالنسبة للضمان الإضافي المتعلق بالمصاريف الطبية والصيدلية التي تمثل تأميناً من الأضرار، فالمؤمن يتعهد فقط بأن يضمن الضرر اللاحق بالمؤمن له من النفقات ذات الطابع الطبي وبالتالي فإن المبدأ التعويض قابل للتطبيق.

يمكن أن يكتسب هذا التأمين صفة فردية، أي يبرم لیتعلق بشخص واحد، أما لضمانه من كل الحوادث التي تصيبه، وإما لضمانه من الحوادث التي تقع بمناسبة ممارسته لأنشطة معينة مهنية أو رياضية ويمكن أن يكتسب صفة جماعية، خاصة في حالة تأمين المجموعة ضمان كل أعضاء مجموعة معينة، وبهذا الصدد فإن التأمينات الجماعية مبرمة، خاصة في ميادين جعل القانون إجبارية التأمين فيها خاصة بالنسبة للحوادث الجسمانية بسبب الحوادث الرياضية والحوادث المدرسية.

الفرع الثاني: التأمين من المرض

يعرف المرض أو الداء كما يصطلح عليه علميا بأنه حالة غير طبيعية تصيب الجسم أو العقل البشري محدثة تأثير أو ضعف في الوظائف.

والتأمين عن المرض هو عقد بمقتضاه، يلتزم المؤمن بدفع مبلغ معين للمؤمن له في حالة مرضه أو للمستفيد في حالة وفاة أو إصابته ومن جهة أخرى يمكن تعويض المؤمن له عن كل أو بعض المصاريف الطبية والصيدلية التي استلزمها تحقق الخطر، ويمكن أن يتعلق هذا الصنف من التأمين بشخص الغير، خاصة أفراد المؤمن له.

والضمان هنا لا يشمل الأمراض المعدية والأمراض التي عرض لها المؤمن له نفسه عمداً، وعادة ما يحدد المؤمن الأمراض التي يتكفل بها و شروط تغطيتها، كما يحدد الحالات التي لا يضمنها أو التي يستبعدا من الضمان كالأمراض المهنية التي يتولى تغطيتها الضمان الاجتماعي والأمراض العقلية أو الأمراض النادرة أو غير المعروفة وما شابه ذلك.

ويهدف التأمين على المرض إلى تمكين المؤمن لهم ولذوي حقوقهم من مواجهة المصاريف العلاجية التي تتطلبها حالتهم الصحية، كما يهدف إلى ضمان نوع من الدخل والذي يعوض من خلاله المؤمن له عما فاتته من أجر نتيجة توقفه عن ممارسة نشاطه، وعليه يكتسب هذا التأمين طبيعة مزدوجة أو مختلطة، أنه من جهة تأمين على الأشخاص لأن المؤمن يلزم بدفع مبالغ محددة دون النظر لمسألة الضرر، وهو من جهة أخرى ، تأمين من الأضرار يخضع بهذه الصفة للمبدأ التعويضي، حيث يلتزم المؤمن بتعويض كل أو بعض المصاريف الطبية والصيدلية الناجمة عن المرض أو الحادث المضمون.

إن التأمين على الأشخاص يتكون من التأمين الإجباري والتأمين التجاري هذا الأخيران يمثلان هيكل العرض والطلب في سوق الخدمات التأمينية، حيث يكون التأمين الإجباري لدى صناديق التأمين الاجتماعي وتأمين الاختياري لدى شركات التأمين على الأشخاص غير أنه إذا

قمنا بمقارنة التأمين التجاري على الأشخاص من التأمين الإجباري نجد الفرق شاسعا، حين يسيطر التأمين الاجباري لدى صناديق التأمين الاجتماعي بصفته كبير جدا (98,36%) مقارنة مع التأمين على الأشخاص لدى شركات التأمين.

أسئلة خاصة بالمحاضرة

- حل مضمون المادة 67 من قانون التأمينات ؟
- أشرح حالة التأمين على المرض والهدف منها ؟